صوت المعارضة

قضية الأسبوع

النائب الفائز على قائمة أحد الأحزاب هل يحق له الانتقال الى حزب آخر

انتخابات مجلس الشعب القادم بنظام القوائم الحزبية تعتبر جديدة على الشعب المصرى وبالرغم من اقتراب موعد الانتخابات ــ مايو القادم ــ الا أن هناك تساؤلات كثيرة اجاباتها غير واضحة لدى الجماهير .

على سبيل المثال .. هل يحق للنائب الذى يفوز ضمن قائمة الاحزاب .. الانتقال الى حزب آخر ؟ السؤال .. وجهته الاحرار الى عدد من قيادات أحزاب المعارضة

● يقول أحمد طلعت عضو الامانة العامة لحزب الاحرار !

يرى فقهاء القانون الدستورى انه يجوز ــ من ناحية المبدأ أن ينتقل النائب من حزب الى آخر بعد انتخابه بشرط أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب بنظام الدوائر الانتخابية وليس بنظام القوائم النسبية .

ويقيم فقهاء القانون الدستورى رأيهم على أساس عدد من المبادىء الدستورية المسلم بها ومنها :ــ

● أن النائب بمجرد انتخابه يصبح نائبا عن الشعب باكمله وليس نائبا عن دائرته الانتخابية التى نجح فيها .

● النائب بعد انتخابه يجب أن يكون مستقلا فى مباشرة تمثيله للشعب والا يكون فى مباشرة عمله تحت وصاية ناخبيه .

● النائب اذا حرم عليه تغيير عقيدته السياسية فقد يجد نفسه مضطرا الى تأييد قرارات لا يوافق عليها ولايرى من وجهة نظره انها متفقة مع مصالح الشعب لمجرد أن الحزب الذى ينتمى اليه قد وافق عليها مما يؤدى الى نوع من الدكتاتورية الحزبية .

● ان النائب بعد انتهاء الدورة البرلمانية سوف يعود الى ناخبيه من جديد وبالتالى تكون لهم الكلمة الاخيرة فى اعادة انتخابه بما يمثله من اتجاه حزبى جديد أو انتخاب غيره وهذا فى حد ذاته يؤكد حق السيادة للشعب وحده . ويضاف الى ذلك ان حق اعتناقه الاراء السياسية هو من الحقوق الاساسية الدستورية والانسانية ... وبالتالى لا يمكن حرمان أحد من هذا الحق لمجرد انه قد سبق انتخابه عضوا فى البرلمان .

القوائم الحزبية ويضيف أحمد طلعت قائلا !

أما أن تجرى الانتخابات على اساس القوائم الحزبية كما هو الحال فى الانتخابات القادمة فان الناخب فى هذه الحالة لا يختار شخصا بذاته انما هو فى الواقع يختار حزبا من الاحزاب التى تخوض المعركة الانتخابية .

لذلك فان تغيير النائب لانتمائه السياسى يعتبر تشويها لارادة الناخبين الذين لم ينتخبوه لشخصه وانما انتخبوه لما يمثله من آراء سياسية .

ويؤكد هذا الرأى أن قانون الانتخاب الحالى يمنع اندماج أكثر من حزب فى قائمة واحدة حتى يعطى الناخب صوته لمبادىء بذاتها معروفة له سلفا قبل الادلاء بصوته .

لذلك فاننى ارى ان انتقال النائب بعد انتخابه بنظام القوائم النسبية من الحزب الذى انتخبه ضمن قوائمه الى حزب آخر يستوجب ان يفقد النائب مقعده البرلمانى وله فى الانتخابات التى تليها أن يرشح نفسه على مبادىء حزبه الجديد والحرية للشعب فى انتخابه أو انتخاب غيره .

ويمكن فى هذه الحالة ــ حالة فقد النائب لمقعده ــ أن يحل محله فيه المرشح الذى كان يأتى بعده فى الترتيب فى القائمة التى انتخب على اساسها أو أحد المرشحين الاحتياطيين لنفس القائمة ، فليس من المعقول أن تجرى انتخابات جديدة فى كل مرة ينتقل فيها نائب من حزب الى آخر وهذه هى الحكمة فى أن قانون الانتخاب قد كلف كل حزب بتقديم قائمة اصلية واخرى احتياطية فى كل دائرة .

ومع ذلك فاننا نرى من الناحية الاخلاقية عدم سلامة موقف النائب الذى ينتقل من حزب الى آخر لمجرد البحث عن مصالحه الشخصيه اما اذا كان انتقاله الى الحزب الجديد يقوم على اساس خلاف موضوعى فى الرأى أو المبادىء مع حزبه القديم فهذا حق لا يمكن حرمانه منه ولايمكن لاحد أن يجبره على الاستمرار فى عضوية حزب أصبح يختلف معه فى المبدأ أو الرأى .